



Distr.: Limited
14 December 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة والعشرون

مدريد، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٨(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيسة

مشروع المقرر -/م أ-٢٥

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين^(١)، بما في ذلك استجابات مرفق البيئة العالمية لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- ٢- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بتقريره (من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩)، ويشمل ذلك ما يلي:
 - (أ) الموافقة على المشاريع والبرامج المتعلقة بتغير المناخ التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
 - (ب) الموافقة على الحد الأدنى من اشتراطات وكالات تشغيل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومكافحه تمويل الإرهاب^(٢)؛

(١) FCCC/CP/2019/5 وAdd.1.

(٢) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.55/09.



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ج) تحديد تشكيلة الفريق الاستشاري المعني بالقطاع الخاص^(٣)؛
- (د) تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين^(٤) والموافقة على استراتيجية تنفيذ المنظور الجنساني^(٥)؛
- (هـ) الموافقة على السياسة العامة للرصد^(٦) والسياسة العامة للتقييم^(٧)؛
- ٣- يرحب مع التقدير بمساهمات البلدان المتقدمة الأطراف في صندوق أقل البلدان نمواً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، البالغة ١٨٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٨)، وبمساهمة سويسرا في الصندوق الخاص بتغير المناخ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، البالغة ٣,٣ ملايين دولار، ويشجّع على تقديم المزيد من المساهمات المالية إلى هذين الصندوقين من أجل دعم التكيف؛
- ٤- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده لكي يقتصِر إلى أدنى حد الوقت الفاصل بين الموافقة على مفاهيم المشاريع، وتهيئة المشاريع ذات الصلة وإقرارها، وقيام وكالاته المشرفة على التنفيذ/وكالاته المنفذة بصرف التمويل للبلدان المستفيدة من تلك المشاريع؛
- ٥- يحث مرفق البيئة العالمية على أن يواصل إبلاغ مؤتمر الأطراف، في التقارير التي يقدمها إليه، بأي تغيير أو تحديث لمعايير أهلية الوصول إلى موارد المرفق، بما في ذلك فيما يتعلق بنظام التخصيص الشفاف للموارد؛
- ٦- يشجّع مرفق البيئة العالمية على أن يحلّل، كجزء من دراسة الأداء العام للجولة السابعة لتجديد موارده، أي تحديات يواجهها المرفق ووكالاته المشرفة على التنفيذ وأي دروس يستخلصونها في تطبيق السياسة المحدثة المتعلقة بالتمويل المشترك لمرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج الدراسة؛
- ٧- يشجّع أيضاً مرفق البيئة العالمية على أن يُعزّز، بالتعاون مع جهات التنسيق القطرية المعنية بمرفق البيئة العالمية، استخدام تقييمات الاحتياجات التكنولوجية في تيسير تمويل وتنفيذ الإجراءات التكنولوجية التي توليها البلدان الأولوية في تقييماتها للاحتياجات التكنولوجية، وذلك في نطاق ولايته ووفق طرائقه التشغيلية؛
- ٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر فيما يلي:
- (أ) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها أن تُدرج في المرحلة الرابعة من المشروع العالمي المتعلق بتقييم الاحتياجات التكنولوجية أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم يسبق لها أن أنجزت تقييماً للاحتياجات التكنولوجية ولم تُدرج في المرحلة الرابعة؛

(٣) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.56/Inf.05.

(٤) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.53/04.

(٥) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.54/06.

(٦) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.56/03/Rev.01، المرفق الأول.

(٧) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/ME/C.56/02/Rev.01، الفرع ٢.

(٨) وردت تبرعات من ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، وهولندا.

(ب) التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير الذي أعدته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن التقييم المحدّث لبرنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا^(٩)، وذلك في نطاق ولايته وطرائق عمله؛

٩- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يُقدّم، وفقاً لولاياته القائمة وبالتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، تقريراً عن الدروس المستخلصة في دعم البلدان النامية في جمع وإدارة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتكيف؛

١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في سياق إدارة صندوق أقل البلدان نمواً، تيسير سلاسة المرحلة الانتقالية للبلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نمواً، وذلك بمواصلة تقديم التمويل المعتمد في إطار صندوق أقل البلدان نمواً حتى إنجاز المشاريع التي وافق عليها مجلس صندوق أقل البلدان نمواً قبل خروج تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً؛

١١- يحيط علماً بالمقرر -/م أ ت-٢^(١٠)، ويقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه، وفقاً للفقرة ٦١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

١٢- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين^(١١)، بما في ذلك قائمة الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يقدم، في إطار الجولة السابعة لتجديد موارده وطوال جولات تجديد الموارد، الدعم المناسب إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد تقريرها الأول واللاحق من تقارير الشفافية لفترة السنتين، وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس والمقرر ١٨/م أ ت-١؛

١٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المساهمات^(١٢)، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

١٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٦- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

(٩) FCCC/SBI/2019/7.

(١٠) مشروع مقرر اقترح اعتماده في إطار البند ٧(ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(١١) Add.1 و FCCC/CP/2019/5.

(١٢) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>